الباب الرابـــع

أحكام الحج والعمرة

في الشريعة الإسلامية

obeikandl.com

obeikandl.com

أحكام الحج والعمرة في الشريعة الإسلامية

قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ .(آل عمران : ٩٧)

تعريف الحج في اللغة : هو القصد إلى معظَّم .

تعريف الحج في اصطلاح الشرع : قصد البيت الحرام لأداء أفعال مخصوصة من الطواف والسعي والوقوف بعرفة وغيرها من الأعمال.

والحج من الشرائع القديمة ، فقد ورد أن آدم عليه السلام حج وهنأته الملائكة .

أما العمرة في اللغة : معناها الزيارة .

أما في الشرع : فمعناها زيارة الكعبة على وجه مخصوص مع الطواف والسعي والحلق أو التقصير .

حكم الحج

الحج أحد أركان الاسلام، وهو فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع ويجب في العمر مرة واحدة ومن أنكر وجوبه كفر.

ولو نظرنا للآية الكريمة سنجد أن الحكم فيها مطلق بالنسبة لعدد الحجات، أما في الحديث ، فقد حدد هذا الإطلاق وقيده.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال :

(يا أيها الناس . قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " فقال رجل : أكلّ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال النبي ﷺ : (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) [رواه أحمد ومسلم والنسائي].

وجاء في حديث آخر مماثل (الحج مرة فمن زاد فهو تطوع) [رواه أحمد والنسائي بمعناه وأبوداود وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرطهما]

وهكذا يعتبر ما جاء بالأحاديث مبيناً للآية الكريمة.

وجوبه على التراخي[1] عند البعض وعلى الفور عندالبعض الآخر.

---

[1] التراخي مقابل للفور

فمن رأى وجوبه على الفور لمن استطاع إليه سبيلا ، لأنه لو أخر الحج ومات قبل أن يحج فهو آثم مرتكب كبيرة من الكبائر سواء ظل مستطيعا حتى مات، أو زالت عنه الاستطاعة قبل موته.

وعند الشافعي ومحمد بن الحسن الحج في مذهبهم فرض على التراخي والإمهال بشرط أن يحج قبل موته .

واستدلوا على التراخي لأن النبي ﷺ لم يحج إلا سنة عشر من الهجرة، علما بأنه سنة تسع أوفد أبابكر أميراً على الحجاج، وبقى هو لم يحج هذا العام مع استطاعته ذلك وعدم المانع.

وهذا الرأي لأبي حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي فقالوا : إن الحج واجب على الفور بالنسبة للمستطيع.

وكل من لزمه الحج فلم يحج ومات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض.

وكل من لزمه الحج وتمكن من أدائه ومات سقط عنه الفرض في نظر بعض العلماء.

وكل من لزمه الحج وتمكن من أدائه ومات وأوصى به لا يسقط عنه الفرض.

ويحج عنه من ثلث رأس ماله ولا يسقط وإن لم يوص به .

وكل صبى حج أو حج عنه لا يسقط عنه الحج بعد البلوغ ، ولا يغني عن حج الفرض.

والعمرة فريضة كالحج عند البعض، وسنة عند آخرين، وفريضة في غير أشهر الحج، وسنة في أشهر الحج كذا يرى بعض العلماء.

والعمرة يجوز فعلها في كل وقت مطلقا من غير حصر في عدد بلا كراهة. ويكره تكرارها عند البعض.

حكم العمرة

العمرة شرعت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة فمن أنكر أنها مشروعة فقد كفر، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكمها : هل هي فرض أم سنة؟

فقال الحنفيون والمالكية هي سنة مؤكدة مرة في العمر على الأقل . لأن الآية التي تفيد فرضية الحج . لم تذكر فيها العمرة ، وكذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وقال الشافعي وأحمد : هي فرض في العمر مرة على من يفرض عليه الحج. واستدلوا بأدلة لم يسلم دليل منها من مطعن.

وهكذا نجد أن العمرة فريضة كالحج عند البعض، وسنة عند آخرين، وفريضة في غير أشهر الحج، وسنة في أشهر الحج كذا يرى بعض العلماء، فالراجح أنها سنة مؤكدة.

والعمرة يجوز فعلها في كل وقت مطلقا من غير حصر في عدد بلا كراهة.

ويكره تكرارها عند البعض.

حجة النبي وَعُمَرِه

حج النبي ﷺ مرة واحدة في العام الذي توفى فيه ، ولذلك سميت حجته حجة الوداع، وكان من وصاياه في هذه الحجة (خذوا عنّى ، لعلى لا ألقاكم بعد عامي هذا).

أما العمرة فقد ثبت أنه ﷺ اعتمر أربع عمرات ، كلها أداها في شهر ذي القعدة ،

العمرة الأولى : كانت في السنة السادسة للهجرة ... وهي عمرة الحديبية .

العمرة الثانية : كانت في السنة السابعة للهجرة .. وهي عمرة القضاء .

العمرة الثالثة : كانت في السنة الثامنة للهجرة .. وهي بعد فتح مكة .

العمرة الرابعة: كانت في السنة العاشرة للهجرة مع حجة الوداع .

الاستطاعة

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران : ٩٧)

ويكره الحج ممن يحتاج إلى مساءلة الناس في طريق الحج عند الأكثر.

ويصح حج الصبي المميز ولا يجب عليه.

ويصح حج من استؤجر للخدمة في طريق الحج عند الأكثر ولا يصح عند بعضهم.

ويصح حج من غصب مالا وحج به مع معصية بالغصب ولا يصح عند البعض.

ولا يجب الحج على كل من يلزمه أجرة خفارة[1] عند البعض ، ويجب عند البعض إذا كانت أجرة الخفارة يسيرة.

الكافر الأصلي لا يجب عليه الحج ولا يصح منه.

المرتد يجب عليه ولا يصح منه.

المجنون لا يجب عليه ولا يصح منه.

المستطيع هو المستطيع بنفسه ويكون صحيحا واجدا لراحلة [2] تصلح لمثله، فاضلة عما يحتاجه: من مسكن، وخادم ، وقضاء دين إن كان عليه وأن يكون الطريق مأمونا من غير خفارة، والمرأة يكون معها رفقة تأمن معها على نفسها من محرم أو نسوة.

المستطيع بغيره العاجز الذي لا يقدر على الثبوت على الراحلة لكبر أو مرض، ويجد مالا يدفعه إلى من يحج عنه يلزمه الحج عند الأكثر، ولا يجب عليه عند بعضهم، والأعمى يلزمه الحج بنفسه إذا وجد من يقوده ولا يستنيب عند الأكثر ويستنيب عند بعضهم ولا يحج بنفسه.

ويستحب الحج لمن لم يجد زادا ولا راحلة، ويقدر على المشى وعلى صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة. ويستحب الحج لمن حج فريضة الإسلام.

---

[1] الخفارة بكسر الخاء وفتحها وضمها ثلاث لغات معناها : المال المأخوذ في الطريق للحفظ.

[2] وسيلة الذهاب للحج.

obeikandl.com

وقت الحج

لكي يكون الحج صحيحا يجب أن تؤدى أعماله في الوقت الذي عينه الله للحج، وقد قال تعالى : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ** ﴾ (البقرة : ١٩٧) .

وهذه الأشهر هي : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

وبهذا قال ابن عمر وأخذ به الحنفيون والشافعي في الجديد وأحمد.

وقال مالك والشافعي في القديم : زمن الحج شوال وذو القعدة ، وذو الحجة بتمامه .وهو رأي ابن حزم.

والكل متفق على أن جميع أركان الحج يجب أن تقع في هذه الأشهر ولم يختلفوا إلا في الإحرام . فالحنفيون ومالك وأحمد يرون جواز الإحرام بالحج قبل أشهره مع الكراهة لقوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (البقرة : ١٨٩)، فالله تعالى أخبر بأن الأهلة كلها مواقيت للناس والحج ، فيصح الإحرام به في جميع السنة كالعمرة ، وردَّ عليهم الآخرون بأن الآية مجملة بينتها آية : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾ (البقرة : ١٩٧) .

النيابة في الحج

وتجوز النيابة في حج الفرض عن الميت.

ولا يجوز النيابة في حج التطوع عن الميت عند البعض، وتجوز عند البعض الآخر.

ولا تجوز نيابة من عليه حجة الإسلام عند الأكثر، ولا تنعقد أصلا عند البعض الآخر.

ولا يجوز أن يتنفل بالحج من عليه حجة الإسلام عند البعض. ويجوز عند البعض الآخر وينصرف إلى الفرض.

أنواع النسك

١ـ الإفراد : أن يحرم بالحج فقط وبعد الانتهاء منه يحرم بالعمرة من التنعيم ويأتي بها وليس عليه دم. ولا كراهة .

٢ـ التمتع: وهو أن ينوي الإحرام بالعمرة في شهر الحج، ويفرغ منها ولا يغادر الأرض الحرام ثم يحج من عامه بلا كراهة .

٣ـ والقران: وهو أن يجمع بينهما في الإحرام. أو يحرم بالعمرة، وقبل أن يطوف يحرم بالحج، ثم يقتصر على أفعال الحج ولا كراهة.

الدم الواجب ووقته

وكل متمتع يجب عليه دم. إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

والدم شاة ومن كان من حاضري المسجد الحرام ليس عليه شيء.

وكل قارن يجب عليه دم. وعند القليل لا دم على القارن.

والتمتع والقران للمقيم بمكة مكروه عند بعضهم. والأفضل الإفراد، ثم التمتع ثم القران عند البعض، والأفضل التمتع ثم الإفراد ثم القران عند البعض الآخر، وحاضرو المسجد الحرام هم كل من كان دون مسافة القصر من مكة وعند بعضهم من كان دون الميقات إلى الحرم، وعند بعضهم هم أهل مكة وذي طوى.

ودم التمتع يجب بالإحرام بالحج. وعند بعضهم لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة.

ووقت جواز الذبح للهدي بعد يوم النحر عند البعض . ووقته بعد الانتهاء من العمرة عند بعضهم.

ومن لم يجد الهدى يصوم الثلاثة أيام بعد الإحرام بالحج عند بعضهم.

ويجوز صومها إذا أحرم بالعمرة عند بعضهم.

ولا يجوز صيام الثلاثة أيام التشريق الثلاثة عند بعضهم.

ويجوز صيامها في أيام التشريق الثلاثة عند بعضهم.

ووقت صوم السبعة أيام إذا رجع إلى أهله عند بعضهم.

ويجوز صومها قبل الرجوع إلى أهله عند بعضهم، ويجوز ذلك إذا خرج من مكة .

وعند بعضهم يجوز إذا فرغ من الحج ولو كان بمكة.

وكل من فرغ من العمرة صار حلالا. سواء ساق الهدى أو لم يسقه، وعند بعضهم إن كان ساق الهدى لم يجز له التحلل إلى يوم النحر، ويبقى على إحرامه، ويحرم بالحج ويدخله على العمرة، ويصير قارنا ثم يتحلل منهما.

واجبات الحج

١ـ الإحرام من الميقات :

ميقات الزمان : لا يصح الإحرام بالحج قبل شوال، والعمرة طول العام إلا في شهر الحج فلا يصح.

الميقات المكاني : يكون لأهله ، ولمن مر عليه من غير أهله.

كل من بلغ ميقاتا لم تجز له مجاوزته بغير إحرام .

ومن جاوزه بغير إحرام يلزمه العود إلى الميقات ليحرم منه.

كل من لم يحرم من الميقات أو جاوزه ولم يعد يلزمه دم.

وعند القليل لا يلزمه شيء لأن الإحرام من الميقات مستحب.

وزمن الحج شوال، وذو القعدة وذو الحجة عند بعضهم.

وشوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة عند بعضهم.

والإحرام بالحج في غير أشهره مكروه. وينعقد حجه عمرة عند بعضهم، وعند بعضهم لا ينعقد حجا ولا عمرة.

والأفضل أن يحرم من بيته عند بعضهم. ومن الميقات عند بعضهم.

ومن دخل مكة بغير إحرام لا يلزمه القضاء عند الأكثر.

وعند بعضهم يلزمه القضاء إذا لم يكن مكيا. وميقات مكة ومن حولها نفس مكة.
ميقات المدينة ومن مر عليها ذو الحليفة (آبار على) .
ميقات اليمن ومن مر عليها يلملم.
ميقات أهل نجد قرن ومن مرّ عليها.
ميقات مصر والشام والمغرب ومن مر عليهم رابغ (الجحفة) .
ميقات العراق ومن مر عليها ذات عرق ومن العقيق أفضل. ومن كان دون الميقات فإحرامه من حيث أنشأ.
ومن جاوز الميقات ولم يقصد نسكا ثم أراد أن يحرم ـ أحرم من موضعه.

٢ـ المبيت بمنى ليلة عرفة: واجب عند الأكثر، سنة عند بعضهم.

٣ـ الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار: واجب عند البعض. يجب بتركه دم. وسنة عند بعضهم لا يجب بتركه شيء.

٤ـ المبيت بمزدلفة : واجب يجب بتركه دم.

٥ـ المبيت بمنى ليلة أيام التشريق : واجب عند الأكثر، سنة عند بعضهم.

٦ـ رمي جمرة العقبة يوم النحر : بسبع حصيات، والجمرات الثلاث في ثاني يوم النحر وثالثة ورابعة لمن بات بسبع حصيات، لكل جمرة واجب من تركه يلزمه دم.

٧ـ وقت الرمي: يجوز ـ في غير اليوم الأول ـ من بعد الزوال ، ويجوز من نصف الليل عند بعضهم، كذلك يجوز بعد طلوع الفجر الثاني عند بعضهم، ويجوز بعد طلوع الشمس، ويكون بالحجر بكل ما كان من جنس الأرض.

٨ـ الحلق أو التقصير: واجب لبعض شعرات من الرأس، ولربع الرأس أو كل الرأس والمرأة تقصر ولا تحلق.

٩ـ طواف الوداع: واجب يلزم بتركه دم إلا في حق من أقام بمكة، وإذا فعله لا يقيم بعده، فإن أقام أعاده، وطواف الوداع سنة عند البعض لا يلزمه بتركه شيء.

١٠ـ التلبية : ـ عند بعضهم ـ أو سوق الهدى، كلاهما واجب ، وعند بعضهم سنة، وتنتهي التلبية عند جمرة العقبة، أو بعد زوال يوم عرفة عند بعضهم.

أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة ، والنحر والحلق والطواف . وهي واجبة الترتيب هكذا عند بعضهم، ومستحب عند بعضهم.

أركان الحج والعمرة

١ـ النية : وهي الإحرام بالحج أو العمرة ركن لا يتم الحج إلا به ولا يجبر تركها بدم، وينعقد الحج بالنية والتلبية وعند بعضهم بالتلبية وعند بعضهم بسوق الهدي مع النية، والتلبية إذا انبعثت به راحلته وإذا توجه لطريقه إن كان ماشيا.

٢ـ الوقوف بعرفة : وهو الركن الأعظم من زوال يوم التاسع من ذي الحجة وينتهي الوقوف بطلوع الفجر ومن فاته الوقوف فاته الحج. ويصلى به الظهر والعصر قصرا وجمعا. وإذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا جمعة ويصلوا الظهر ركعتين.

٣ـ طواف الإفاضة : سبع مرات ركن من أركان الحج، والطهارة وستر العورة شرطان لصحته. ومن أحدث وهو يطوف توضأ وبنى أو استأنف الطواف من أوله، ولا يشترط فيه الطهارة عند بعضهم.

وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة تنتظر حتى تطهر وتطوف، ويجوز طوافها وهي حائض ولا تنتظر حتى تطهر عند بعضهم كما سبق في المقدمة.

وأول وقته من نصف ليلة النحر وأفضله ضحى يوم النحر، ولا آخر لوقته وعند بعضهم أول وقته طلوع الفجر، وآخره ثاني أيام التشريق فإن أخر لليوم الثالث لزمه دم.

وركعتا الطواف خلف المقام سنة عند بعضهم في كل مرة وواجبة عند البعض الآخر.

ويبدأ الطواف سبعا من الحجر الأسود، ويسن تقبيله أو استلامه بيده، أو الإشارة إليه حسبما يتمكن، ويجعل البيت ـ في طوافه ـ عن يساره. والركنان الشاميان اللذان يليان الحجر الأسود لا يستلمان ، ويجوز عند بعضهم استلامهما والركن اليماني يستلمه بيده ويقبلها ، أو بدون تقبيل، بل يضعها على فيه ولا يستلم عند بعضهم.

ومن سنن الطواف الرمل والاضطجاع بأن يضع وسط ردائه تحت عاتقه ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر، وإن تركه فلا شيء عليه، والقراء فيه سنة ، وكذا الدعاء.

٤ـ السعي بين الصفا والمروة : ركن لا يتم الحج إلا به، وواجب عند البعض يلزم بتركه دم ولا يكون إلا بعد طواف.

والذهاب من الصفا إلى المروة مرة والعودة إليها مرة، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والدعاء فيه سنة.

ومن ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به، ومن ترك واجبا فعليه دم، ومن ترك سنة ليس عليه شيء.

ويتحلل من الحج بفعل اثنين من ثلاثة هي : الرمي والحلق والطواف تحللا أصغر ويحل له كل شيء ما عدا النساء، وإذا فعل الثالث تحلل من الحج التحلل الأكبر ويحل له كل شيء حتى النساء.

سنن الحج

الغسل للإحرام، طواف القدوم، التلبية، وعند بعضهم واجبة، الموالاة بين أشواط السعي وعند بعضهم واجب، تأخير طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة وعند بعضهم واجب الدعاء عند دخول مكة والغسل عند دخولها، والغسل للوقوف بعرفة والشرب من ماء زمزم والتضلع منه والدعاء عند السعي، والدعاء عند الرمي، والسعي بعد طواف الإفاضة إن كان سعى بعد طواف القدوم، والطواف كلما دخل الحرم ـ التطيب للإحرام في البدن والمبادرة بالحج لمن وجب عليه، ويجوز التأخير وبعضهم لا يجوزه، وأن يحرم عقيب صلاة ركعتين.

أنواع دماء الحج والعمرة

(أ) ١-هدى مستحب للحاج المفرد والمعتمر المفرد.

٢-هدي واجب الأداء ، وهو على المتمتع والقارن، ويجوز الأكل منه والانتفاع بشحمه وجلده.

(ب) دم من ترك واجبا من واجبات الحج، يجوز الأكل منه والانتفاع بشحمه وجلده.

(جـ) دم من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام، يجوز الأكل منه والانتفاع بشحمه وجلده.

(د) دم من تعرض بالصيد أو قطع شجرة في الحرم، يجوز الأكل منه والانتفاع بشحمه وجلده.

(هـ) دم هدي منذور وهو ما لا يجوز الأكل منه لأنه صدقة جعلت للفقراء.

٣ـ هدي تطوع وهو ما يتبرع به ولا يجوز الأكل منه.

ويشترط في الهدي أن يكون سليما خاليا من العيوب، كالعرج والعور والجرب والهزال.

وموضع الذبح للحاج منى كلها.

والمعتمر مكة كلها.

محرمات الإحرام

من أحرم بالحج أو بالعمرة يحرم عليه أشياء متفق عليها هي :

لبس المخيط والمحيط وتغطية الرأس للرجال وتغطية وجه المرأة وكفيها لأن إحرامها في الوجه والكفين.

الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزويج والتزوج وقتل الصيد واستعمال الطيب وإزالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية، والمرأة كالرجل لكنها تلبس المخيط وتستر رأسها وإحرامها في وجهها وكفيها فقط.

يجوز للمحرم أن يستظل بما لا يماس رأسه ولا فدية عليه. وعند بعضهم عليه فدية.

من لم يجد إزارا يلبس السروال ولا فدية عليه. وعند بعضهم عليه فدية . من لم يجد نعلين يلبس الخفين ويقطعهما أسفل الكعبين. ولا فدية عليه. وعند بعضهم عليه الفدية.

ستر وجه الرجل لا يحرم وعند بعضهم يحرم.

استعمال الطيب في البدن والثوب حرام. وعند بعضهم يجوز على ظاهر الثوب لا في البدن والبخور لا يحرم ـ والطيب في الطعام لا يحرم. ولا فدية عليه في أكله وإن ظهرت رائحته في فمه والأدهان المطيبة حرام، وفيها الفدية وغير المطيبة كالسيرج لا يحرم إلا في الرأس واللحية.

ولا يجوز عقد النكاح لنفسه و لغيره أو التوكيل فيه، وإذا فعل لا ينعقد النكاح وعند بعضهم ينعقد ومراجعة الزوجة تجوز وبعضهم يمنعها.

وإذا تطيب أو أدهن ناسيا لإحرامه، أو جاهلا بالتحريم لم يجب عليه كفارة، وعند بعضهم تجب الكفارة.

لو لبس قميصا ناسيا نزعه من قبل رأسه ، وإذا حلق أو قلم الظفر ناسيا أو جاهلا فلا فدية ..

يجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا فدية، وعند بعضهم لا يجوز وعليه صدقة.

يجوز أن يغتسل بالصابون وغيره، وعند بعضهم لا يجوز وعليه فدية، ويجوز إزالة الوسخ، وعند بعضهم يلزمه صدقة والكحل مكروه للمحرم.

ما يجب على المحرم إذا فعل شيئا من هذه المحرمات

الحلق : فيه كفارة ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين، ثلاثة آصع أو صيام ثلاثة أيام بالتخيير في ذلك، والمقدار في ذلك تجب فيه الكفارة : أو الفدية هو حلق ربع الرأس عند البعض أو حلق ما تحصل به إماطة الأذى عن الرأس عند البعض أو ثلاث شعرات عند البعض.

الجماع : إذا جامع المحرم في الحج والعمرة قبل عرفة أو فيها أو بعد عرفة وقبل الرمي والحلق أو الرمي وطواف الإفاضة فسد حجه. ووجب عليه إتمامه فاسدا قضاء الحج في العام القادم فورا من حيث أحرم في الأداء . ويلزمه بدنة يذبحها.

وعند بعضهم إن جامع قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة، وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة. وإن تكرر الوطء ولم يكفر عن الأول يلزمه شاة ولا يلزمه بالوطء الثاني شيء عند بعضهم وعند بعضهم كفارتان بدنة عن الأول وبدنة عن الثاني، أو شاة عن الثاني وإذا قبل بشهوة أو وطئ فيما دون الفرج فأنزل لم يفسد حجه ولزمه بدنة، وعند بعضهم يفسد حجه ويلزمه بدنة القضاء.

الصيد :إذا قتل صيدا خطأ ـ وهو محرم ـ أو في أرض حرام ـ وجب الجزاء بقتله والقيمة لمالكه إن كان مملوكا ـ وعند بعضهم لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك.

وقال بعضهم : لا يجب الجزاء بقتل الصيد الخطأ. وتحرم الإعانة على قتل الصيد بدلالة ولكن لا جزاء على الدال، وعند بعضهم يجب على كل واحد منهما جزاء كامل .

ولو دل جماعة من المحرمين محرما أو حلالا في الحرم على صيد فقتله وجب على كل واحد منهما جزاء كامل.

ويحرم على المحرم أكل ما صيد وقال بعضهم لا يحرم.

جزاء الصيد : إذا قتل صيدا له مثل من النعم لزمه مثله من النعم وعند بعضهم لا يلزمه إلا قيمة الصيد.

شراء الهدي من الحرم وذبحه فيه جائز. وعند بعضهم لابد من سوق الهدي من الحل إلى الحرم.

إذا اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحدا ،وعند بعضهم يجب على كل واحد منهم جزاء كامل.

والحمام وما يجرى مجراه يضمن بشاة، وعند بعضهم الحمامة المكية تضمن بقيمتها وعند بعضهم لا جزاء عليه.

شجر الحرم: يحرم قطع شجر الحرم ويضمن بالجزاء، ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة.

وقال بعضهم لا يضمن لكنه مسيء فيما فعله.

وقال بعضهم إن قطع ما أنبته الآدمي فلا جزاء عليه وإن قطع ما أنبته الله ففيه الجزاء.

قطع الحشيش: يحرم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف. ويجوز قطعه للدواء والعلف للدواب، وقال بعضهم لا يجوز، وصيد حرم المدينة وقطع شجرها حرام ولا يضمن . وعند بعضهم يضمن بسلب القاتل والقاطع. يعني الأداة التي قتل أو قطع بها.

مكان الدم وصرفه :الدم الواجب للإحرام كالتمتع والقران. ودم الطيب واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه إلى مساكين الحرم وعند بعضهم دم التمتع والقران يصرف في أي مكان ولا يختص بالحرم.

صفة الحج

إذا أراد المحرم دخول مكة اغتسل، ويدخل من أعلى مكة، وإذا خرج خرج من أسفل مكة . ملبيا في كل حين.

إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة. وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا.

اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام .

يبتدئ بطواف القدوم ويضطبع فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر.

ويبتدئ من الحجر الأسود فيستلمه بيده ويقبله من غير إيذاء أحد ويحاذيه، فإن لم يمكنه استلمه وقبل يده.

ويقول عند ابتداء الطواف بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ.

ويطوف سبعا ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى منها إن تمكن، والرمل إسراع المشى مع تقارب الخطى ويمشى في الأربعة.

وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله إن أمكنه ذلك، وكلما حاذى الركن اليماني استلمه، وفي كل وتر أحب ويقول في رمله كلما حاذى الحجر الأسود ـ الله أكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا.

ويقول في الأربعة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.

اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ويدعو فيما بين ذلك بما أحب. ولا ترمل المرأة ولا تضطبع.

والأفضل أن يطوف راجلا، وإن طاف راكبا جاز، وإن حمله محرم ونويا جميعا فالطواف للحامل على قول، أو للمحمول على قول آخر، وإن طاف محدثا أو حاملا لنجاسة أو مكشوف العورة أو طاف على جدار الحجر أو على شاذوران الكعبة لم يجزئه الطواف. (والشاذروان هو الجزء الخارج من جدار الكعبة) وإن طاف من غير نية فقولان.

ثم يصلى ركعتي الطواف، والأفضل أن يكون خلف المقام، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الإخلاص.

والأصح أن الركعتين سنة، ثم يعود إلى الركن ويستلمه ثم يخرج من باب الصفا.

ويسعى يبدأ بالصفا والأولى أن يرقى عليها حتى يرى البيت.

والمرأة لا ترقى.

ويكبر ثلاثا ويقول:

الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ذو الجلال والإكرام بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما أحب ثانيا وثالثا.

ثم ينزل من الصفا ويمشى حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع، فيسعى سعيا شديدا حتى يحاذى الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس. ثم يمشى حتى يصعد المروة ويفعل مثل ما فعل على الصفا. ثم ينزل ويمشى في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يأتي الصفا ويفعل ذلك سبعا.

فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك حتى يأتي الصفا فيبدأ به.

والمرأة تمشى ولا تسعى.

فإذا كان يوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام بعد الظهر بمكة، وأمر الناس بالغدو إلى منى من الغد. ثم يخرج إلى منى في اليوم الثامن فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها ويصلى بها الصبح.

فإذا طلعت الشمس على ثبير (جبل عظيم بالمزدلفة) ـ سار إلى الموقف واغتسل للوقوف وقام بنمرة، فإذا زالت الشمس خطب الإمام خطبة خفيفة وجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم ويأمر بالأذان ويخطب الخطبة الثانية ويفرغ منها مع فراغ المؤذن ثم يقيم ويصلى الظهر والعصر.

ثم يروح إلى الموقف والأفضل أن يقف عند الصخرات بقرب الإمام وأن يستقبل القبلة، وأن يكون راكبا في أحد القولين وفيه قول آخر أن الراكب وغيره سواء ويكثر من الدعاء. ويكون أكثر قوله :

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى الفجر التالي من يوم النحر. فإن حصل لعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد أدرك الحج.

ومن فاته ذلك أو وقف وهو مغمى عليه فقد فاته الحج.

ومن أدرك الوقوف بالنهار ووقف حتى تغرب الشمس. فإن دفع قبل الغروب لزمه دم في أحد القولين. ثم يدفع بعد الغروب إلى المزدلفة على طريق المأزمين. (وهو الطريق الذي بين الجبلين وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة) ويمشى وعليه السكينة والوقار، فإذا وجد فرجة أسرع ويصلى بها المغرب والعشاء ويبيت بها إلى أن يطلع الفجر التالي ويأخذ منها حصى الجمار ، ومن حيث أخذ جاز.

فإن دفع قبل نصف الليل لزمه دم في أحد القولين.

ثم يصلى الصبح في أول الوقت ثم يقف على قزح ـ (وهو جبل صغير من المزدلفة وهو آخرها وليس من منى) . ويقال له موقف المزدلفة ـ وهو المشعر الحرام فيدعو ويذكر الله تعالى إلى أن يسفر النهار ويكون من دعائه.

اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ۞ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (البقرة : ١٩٨-١٩٩) .

ثم يدفع قبل طلوع الشمس فإذا وجد فرجة أسرع فإذا بلغ وادي محسر ـ ((وهو واد بين المزدلفة ومنى)) وليس من واحدة منهما وسمي بذلك لأن فيل أبرهة حسر فيه أي أعيي)) ـ أسرع أو حرك مركبه قدر رمية حجر، فإذا وصل إلى منى بدأ بجمرة العقبة بعد شروق الشمس فيرمى إليها سبع حصيات واحدة واحدة. لا يجزئه غيره يكبر مع

كل حصاة ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه والأولى أن يكون راكبا اقتداء برسول الله ﷺ ويقطع التلبية مع أول حصاة .

وإن رمى بعد نصف الليل أجزأه.

فإذا رمى ذبح هديا إن كان معه وحلق أو قصر. وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات.

والأفضل أن يحلق جميع رأسه فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه . والمرأة تقصر ولا تحلق.

وهل الحلق نسك واجب .؟ أم لا ؟

فيه قولان :

أحدهما : إنه نسك.

والثاني: إنه استباحة محظور ويخطب الإمام بعد الظهر بمنى ويعلم الناس النحر والرمي والإفاضة، ثم يفيض إلى مكة ويغتسل ويطوف طواف الزيارة.

وأول وقت طواف الإفاضة بعد نصف الليل من ليلة النحر والمستحب أن يكون في يوم النحر، فإن أخره عنه جاز. ولا آخر لوقته فإذا فرغ من الطواف فإن كان قد سعى مع طواف القدوم لم يسع وإن لم يكن أتى بالسعى.

ثم يعود بعد الطواف إلى منى ويرمى في أيام التشريق في كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات كما وصفنا، فيرمى الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف وهو مسجد عظيم بمنى واسع جدا فيه عشرون بابا. (والخيف لغة : ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء) ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله تعالى ثم يرمى الجمرة الوسطى ويقف ويدعو كما ذكرنا، ثم يرمى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها . ومن عجز عن الرمي استناب من يرمى عنه ويكبر هو ولا يجوز الرمي إلا بالحجر، والأولى أن يكون بحصى الخذف.

ولا يجوز رمي الجمار إلا مرتبا ولا يجوز إلا بعد الزوال فإن ترك الرمي حتى مضت أيام التشريق لزمه دم. وإن ترك حصات ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها : يلزمه ثلث دم.

الثاني : دم.

والثالث: درهم . ويبيت بها في أيام الرمي، فإن ترك المبيت في الليالي الثلاث لزمه دم. في أحد القولين وإن تركه في ليلة ففيه الأقوال الثلاثة المذكورة التي في الحصاة ورخص في ترك المبيت بمنى لأهل السقاية ورعاء الإبل، ويرمون يوما ويدعون يوما ثم يرمون ما فاتهم . فإن أقام الرعاء حتى غربت الشمس لم يجز لهم أن يخرجوا حتى يبيتوا، ويجوز لأهل السقاية أن يدعو المبيت بمنى وإن أقاموا إلى الغروب.

ترك المبيت لأمر يخاف فوته.

ثم يخطب الإمام يوم الثاني من أيام التشريق بعد صلاة الظهر ويودع الحجاج ويعلمهم جواز النفر فمن نفر قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث، ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لم يسقط عنه الرمي.

فإن نفر قبل الغروب ثم عاد زائرا أو مارا لم يلزمه الرمي ويستحب لمن حج أن يدخل البيت حافيا ويصلى فيه ويشرب من ماء زمزم كما أحب وتنفس ثلاثا خارج الإناء ويتضلع وأن يكثر الاعتمار والنظر إلى البيت، ويكون آخر عهده بالبيت إذا خرج أدمن النظر إليه إلى أن يغيب عنه.

وإذا أراد الخروج بعد قضاء النسك طاف للوداع، ولم يقم بعده فإن أقام لم يعتد بطوافه عن الوداع، ومن ترك طواف الوداع لزمه دم في أحد القولين.

وإن نفرت الحائض بلا وداع لم يلزمها دم. وإذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم بين الركن والباب. ويقول.

اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء المناسك فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن ننأى عن بيتك داري هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا أرغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير، ثم يصلى على النبي ﷺ.

صفة العمرة

إذا أراد العمرة أحرم من الميقات فإن كان من أهل مكة خرج إلى أدنى الحل والأفضل أن يحرم من التنعيم فإن أحرم بها ولم يخرج إلى أدنى الحل ففيه قولان: أحدهما لا يجزئه، والثاني يجزئه وعليه دم ثم يطوف ويسعى ويحلق وقد حل.

ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء من قابل والهدى، ومن ترك ركنا من أركان الحج أو العمرة لزمه البقاء على إحرامه حتى يأتي به.

المحصر:

إذا منع الحاج أو المعتمر من أداء نسكه أو إتمامه ولم يجد طريقا غير الذي منع منه تحلل وأهدى شاة تجزئ في الأضحية وحلق رأسه، ومن لزمه هدى أو إطعام لم يجزئه أن يذبحه أو يتصدق به إلا في الحرم إلا المحصر، ففي مكان إحصاره ومن لزمه صوم صامه حيث شاء إلا الصوم بفوات الوقوف وبترك واجب فعلى ما قدمنا.